

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن الإمارات العربية المتحدة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- أوصت عدة هيئات معاهدات ومكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٣).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19914(A)



* 1 7 1 9 9 1 4 *

- ٣- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٤).
- ٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بسبب عدم سحب أي من التحفظات على المواد ٢(و) و ٩ و ١٥(٢) و ١٦ و ٢٩(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعدم تحديد أي إطار زمني لسحب تلك التحفظات^(٥).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

- ٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الإمارات العربية المتحدة لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(٧). وأوصت عدة هيئات معاهدات والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تنشئ الإمارات العربية المتحدة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٨).
- ٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها إزاء قلة المعلومات عن الإطار القانوني الذي يحدد ولاية الاتحاد النسائي العام بوصفه الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن التنفيذ العملي للاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية لا يزال غير واضح^(٩).
- ٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بمنح المجلس الأعلى للأمومة والولاية واضحة وتزويده بالموارد اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل^(١٠).
- ٨- ولاحظت عدة هيئات معاهدات عدم وجود حوار وتعاون مع المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان^(١١).
- ٩- وأوصت اليونسكو بأن تعزز الإمارات العربية المتحدة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان^(١٢).
- ١٠- ومنذ عام ٢٠١٢، ساهمت الإمارات العربية المتحدة سنوياً في مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، بما في ذلك في صندوق التبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة^(١٣).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٤)

- ١١- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المادة ٢٥ من الدستور لا تشمل جميع أسباب التمييز المحددة في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك اللون والنسب والأصل الإثني. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن المادة المذكورة تنص على أن حظر التمييز ينطبق على "مواطني الاتحاد"، وبالتالي قد لا ينطبق بدرجة متساوية على غير المواطنين^(١٥).

١٢- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن تعريف التمييز الوارد في القانون الاتحادي رقم ٢(٢٠١٥) بشأن مكافحة التمييز والكرهية، الذي يجرم التجديف وتشويه صورة الأديان والتمييز وخطاب الكراهية، لا يتفق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، لأنه لا يشمل التمييز على أساس النسب والأصل القومي. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن العقوبات المحددة لا تتناسب مع الجرائم^(١٦).

١٣- وأوصت اللجنة بأن تستوفي أي تشريعات بشأن خطاب الكراهية مقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول الأطراف حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والكرهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية وأعمال العنف ضد أي عرق أو جماعات من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر، والتحريض على هذه الأفعال؛ كما أوصت اللجنة بأن يكون تطبيق العقوبات الجنائية محكوماً بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة^(١٧).

٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(١٨)

١٤- لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين ثبت أن أنشطتهم "تقوض الوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي"، ولم يُعرّف أي منهما في القانون^(١٩). وأفادت المفوضية السامية بأن هذا القانون ينطبق أيضاً على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً، مما يتناقض مع الالتزامات الدولية للإمارات العربية المتحدة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل^(٢١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٢)

١٥- في عام ٢٠١٦، امتنعت الإمارات العربية المتحدة عن التصويت على قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١ بشأن وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام^(٢٣). وتفيد التقارير بأن هناك عمليات إعدام قد نُفذت في الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦^(٢٤).

١٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بقلق أن الضمانات المحدودة على عدم التوقيف والاحتجاز التعسفيين التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على الأشخاص الذين يُوقفون لتهم تتعلق بالمداس بأمن الدولة أو بالإرهاب^(٢٥). وتلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن أشخاصاً قد أُوقفوا دون أمر بالتوقيف، ولاحظت أن هذه الحالات كثيراً ما تتعلق بأشخاص اتُّهموا لاحقاً بجرائم أمن الدولة. وقد أُخذ معظمهم إلى مرافق احتجاز سرية واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، الأمر الذي قد يشكل أحياناً حالات اختفاء قسري^(٢٦). كما تلقت معلومات وأدلة موثوقة تفيد بأن كثيراً من هؤلاء الأفراد تعرضوا للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة^(٢٧).

١٧- وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لأن قانون الإجراءات الجزائية لا ينص على حد أقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة^(٢٨). وأشارت المفوضية السامية إلى مخالفات فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك، في بعض الحالات، حرمان المحتجزين من الاتصال بأسرهم^(٢٩).

١٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، حثت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالإمارات العربية المتحدة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن عدد من الرعايا الأجانب الذين احتجزوا تعسفاً لمدة سنة ونصف. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى معلومات موثوقة مفادها أن محتجزين قد تعرضوا للتعذيب وأُجبروا على التوقيع على اعترافات؛ وأشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن معظم هؤلاء المحتجزين يعانون من ظروف صحية خطيرة بسبب التعذيب وعدم الحصول على الرعاية الطبية الكافية؛ وأكدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن المحتجزين لم يتمكنوا من الطعن في مشروعية احتجازهم أمام المحكمة. وقد أُتهم بعضهم بموجب قانون لم يدخل بعد حيز النفاذ وقت توقيفهم^(٣٠). وأكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قراره أيضاً الطابع التعسفي لاحتجازهم^(٣١).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٢)

١٩- أعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها البالغ إزاء التقارير والادعاءات المتعلقة بالضغط التي يُمارسها على القضاة أعضاء السلطة التنفيذية والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الدولة، ولا سيما أعضاء جهاز أمن الدولة، وإزاء استمرار خضوع النظام القضائي لسيطرة السلطة التنفيذية بحكم الواقع^(٣٣). وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً لأن آلية تعيين القضاة تفتقر إلى الشفافية وقد تعرّضهم لضغوط سياسية لا مبرر لها^(٣٤). وأوصت بأن يُكرّس الفصل بين السلطات في الدستور وبأن تُتخذ تدابير ملموسة لتعزيز استقلال القضاء^(٣٥).

٢٠- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى أن دوائر الادعاء كثيراً ما تخضع لتأثير أعضاء السلطة التنفيذية^(٣٦). وأوصت بأن تُكفل استقلالية الادعاء العام عن وزارة العدل، وأن يتمكن المدعون العامون من أداء أنشطتهم الوظيفية بطريقة مستقلة وموضوعية ونزيهة^(٣٧).

٢١- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن تحترم السلطات استقلال المحامين وأن تكفله، وبأن تُتخذ تدابير فورية لإنهاء جميع أشكال المضايقات والضغط والتهديدات التي يتعرض لها المحامون^(٣٨).

٢٢- وذكرت المقررة الخاصة أن النظام الاتحادي معقد ويمكن أن يكون من الصعب فهمه، ولا سيما بالنسبة لغير المواطنين، ويبدو أن هناك عدم اتساق في تطبيق القوانين الاتحادية في مختلف الإمارات^(٣٩). وأوصت باتخاذ خطوات محددة لمعالجة أوجه التفاوت بين الإمارات فيما يتعلق باستقلال القضاء ونزاهته وشفافية إقامة العدل وكفاءتها^(٤٠).

٢٣- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها فيما يخص إمكانية وصول الأشخاص الضعفاء من السكان إلى العدالة، مثل العمال المهاجرين والعمال المنزليين وعديمي الجنسية (البدون). ولاحظت أنهم يواجهون عقبات شديدة في الوصول إلى نظام العدالة، وغالباً ما يستحيل على الأشخاص الضعفاء التماس سبل الانتصاف من الانتهاكات التي تعرضوا لها^(٤١).

٢٤- وأعربت المقررة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة وضمائنات المحاكمة العادلة، ولا سيما فيما يخص الجرائم المتصلة بأمن الدولة^(٤٢). وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الافتقار الواضح إلى الشفافية أثناء مرحلتها التحقيقات وإجراءات المحاكم، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي يُستمع إليها أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا^(٤٣). وفي كثير من هذه الحالات، تُعقد جلسات الاستماع بصورة مغلقة أو بحضور عدد محدود من الجمهور^(٤٤).

٢٥- ولاحظت المقررة الخاصة أن الجرائم التي تسمى بالجرائم الماسة بأمن الدولة تقع حصراً ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وتنظر فيها في المقام الأول والأخير دائرة أمن الدولة التابعة لهذه المحكمة دون إمكانية أن تعيد فيها النظر محكمة أخرى أعلى درجة^(٤٥).

٢٦- وأعربت المقررة الخاصة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن بإمكان الشرطة أو الادعاء العام تقييد إمكانية استعانة شخص متهم بمحام أثناء مرحلة التحقيقات. وأعربت عن انزعاجها بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تعرّض أمن الدولة للخطر لا يتمتعون إلا بفرص محدودة للغاية للاستعانة بمحام^(٤٦).

٢٧- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى أن خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في القضايا المتعلقة بغير الناطقين باللغة العربية، التي ينص القانون على توفيرها، لا تُوفّر في الممارسة أو تكون ذات نوعية سيئة^(٤٧). وأوضح عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في معرض إشارتهم إلى محاكمة عاملة منزلية في أيار/مايو ٢٠١٥، أن المعاملة التمييزية من جانب المحاكم الجنائية، ولا سيما إزاء المهاجرات اللواتي لا يحصلن على خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية الجيدة، تفضي إلى أحكام قاسية بشدة ويبدو أنها مشكلة مستمرة في دولة الإمارات العربية المتحدة^(٤٨).

٢٨- وفيما يتعلق بالقضاة غير الوطنيين، أوصت المقررة الخاصة بأن تُعتمد استراتيجية واضحة وشفافة للتقليل التدريجي من عددهم، وأن يكون الهدف، على المدى الأطول، هو جعل العضوية في القضاء مقصورة كلياً على المواطنين الإماراتيين^(٤٩).

٣- الحريات الأساسية^(٥٠)

٢٩- أوضحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن السلطات لم تتخذ تدابير فعالة لإلغاء قانون عام ١٩٨٠ بشأن المطبوعات ولتعديل التشريعات الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير^(٥١).

٣٠- ولاحظت المفوضية السامية أن هناك انتقادات عديدة للأحكام المتعلقة بجريمة القذف في قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٢ وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ لأن هذه القوانين تنص على محاكمات لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق

الإنسان^(٥٢). ولاحظت اليونسكو أن التشهير يشكل جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات، ويُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وأوصت بأن تنزع الإمارات العربية المتحدة صفة الجرم عن التشهير وتدرجه ضمن قانون مدني^(٥٣).

٣١- وأشارت المفوضية السامية إلى محاكمة العديد من النشطاء، تحت ذريعة الأمن القومي، وذلك بسبب ادعاءات تتعلق أساساً بحق الشخص في التعبير عن رأيه وفي انتقاد أي سياسة أو مؤسسة عامة^(٥٤). وحثت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الإمارات العربية المتحدة على وضع حد لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت^(٥٥).

٣٢- وحثت نفس المجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الإمارات العربية المتحدة على الإفراج فوراً عن المدافع المشهور عن حقوق الإنسان السيد أحمد منصور. وأعربوا عن خوفهم من احتمال أن يكون توقيفه واحتجازه انتقاماً منه بسبب تعاونه مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإعرايه عن آرائه على وسائل التواصل الاجتماعي، وكونه عضواً نشطاً في منظمات لحقوق الإنسان ومؤيداً لها. وشددوا على أن عدم وجود مذكرة توقيف أو أي رقابة قضائية على توقيفه واحتجازه هو انتهاك للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٦). وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن اعتقال أحمد منصور يتناقض مع الالتزامات الدولية للإمارات العربية المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومع الدستور^(٥٧).

٣٣- وأعربت المفوضية السامية عن قلقها إزاء احتجاز أسامة النجار بعد الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب تهم تتعلق بأنشطته السلمية على تويتر؛ والحكم على الأكاديمي البارز ناصر بن غيث بالسجن لمدة عشر سنوات بسبب تهم شملت جرائم متصلة بالخطاب؛ والحكم على الصحفي تيسير النجار بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب انتقادات أدلى بها على الإنترنت في عام ٢٠١٦^(٥٨).

٣٤- ولاحظت اليونسكو عدم وجود أي قانون لضمان حرية الإعلام كحق أساسي. وشجعت الإمارات العربية المتحدة على وضع قانون بشأن حرية الإعلام^(٥٩) وتعزيز استقلال نظام ترخيص البث^(٦٠)، وفقاً للمعايير الدولية.

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦١)

٣٥- لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، ومنها مثلاً اعتماد القانون الاتحادي رقم ١(٢٠١٥)، الذي يوفر الحماية لضحايا الاتجار، وتعديلات عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ على القانون الاتحادي رقم ٥١(٢٠٠٦)^(٦٢).

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة لأغراض الاستغلال الجنسي أو التسول القسري. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن هؤلاء الأطفال لا تحدّد هويتهم بشكل صحيح وكثيراً ما يرحدون دون التعرف على هوياتهم على النحو الصحيح، ولأن ضحايا الاتجار يواجهون تحديات لتسجيل ولادة أطفالهم، وخاصة من يولدون خارج إطار الزواج نتيجة الاعتداء الجنسي^(٦٣).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٦٤)

٣٧- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ما ورد في التقارير عن استمرار حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري غير المسجلة ولجوء القضاة في بعض الحالات إلى استثناءات من الحد القانوني الأدنى لسن الزواج وهو ١٨ عاماً. وحثت اللجنة الإمارات العربية المتحدة على أن تطبق بصرامة الحد القانوني الأدنى لسن الزواج وهو ١٨ عاماً على الفتيات والفتيان^(٦٥)، وأوصت بعدم التشجيع على تعدد الزوجات وحظره^(٦٦).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم وجود معلومات ديمغرافية بشأن التركيبة الإثنية للسكان، بمن فيهم غير المواطنين، وعدم وجود بيانات بشأن مدى تمتع المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٧).

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٨)

٣٩- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن القانون الاتحادي رقم ٢ (٢٠١٥) بشأن مكافحة التمييز والكرهية يتضمن بعض المواد المتعلقة بفرض عقوبات على التمييز في العمل، بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وجود فوارق في الأجور بين الموظفين الأجانب من مناطق جغرافية مختلفة^(٦٩).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن بإمكان الزوج حتى الآن منع زوجته من العمل وتقييد حريتها في التنقل، وفقاً للمادتين ٧١ و ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية. وحثت اللجنة الإمارات العربية المتحدة على أن تلغي دون تأخير هذه المواد وأن تراجع أي أحكام أخرى تحول دون اختيار المرأة لعملها ووظيفتها بحرية^(٧٠).

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقضي الإمارات العربية المتحدة على الممارسات التمييزية القائمة على أساس الإعاقة ونوع الجنس، وأن تعتمد السياسات والتدابير الضرورية، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، لتحقيق زيادة كبيرة في معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧١).

٢- الحق في الصحة^(٧٢)

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتعلقة بالتنقيف في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية^(٧٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد الإمارات العربية المتحدة سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وأن تكفل توفير التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من المناهج المدرسية الإلزامية وتركيزه على المراهقين^(٧٤).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض ما عدا في حالات محدودة جداً لا تشمل سفاح المحارم والاعتصاب والخطر على صحة المرأة الحامل، وإزاء ما ورد في التقارير عن أن النساء اللواتي يُتَّهمن بالإجهاض غير القانوني بعد فشل حملهن يواجهن تهماً جنائية^(٧٥). وأثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة^(٧٦).

٣- الحق في التعليم^(٧٧)

٤٤- أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإمارات العربية المتحدة لفرضها التعليم الإلزامي حتى سن ١٨ عاماً بدلاً من ١٥ عاماً، منذ عام ٢٠١٢، غير أنها تأسف لأنها لم تتمكن من التحقق من التدابير المطبقة لزيادة القدرة على استيعاب الطلبة الذين لم ينطبق عليهم هذا النظام فيما مضى. وأوصت الإمارات العربية المتحدة بزيادة القدرة على استيعاب العدد الأكبر من الطلاب المسجلين جراء تمديد فترة التعليم الإلزامي حتى سن ١٨ عاماً، لتمكين الفتيات خاصة من مواصلة دراستهن على المستوى الثانوي^(٧٨). وقدمت اليونسكو ملاحظات مماثلة^(٧٩).

٤٥- وأوصت اليونسكو الإمارات العربية المتحدة بجعل التعليم حقاً مكرساً في الدستور وجميع التشريعات ذات الصلة، وضمان إعمال الحق في عدم التعرض للتمييز في مجال التعليم، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في التعليم وللهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة^(٨٠).

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن فرص التعليم المجاني لا تكفل إلا للأطفال المواطنين. وأوصت بأن تكفل الإمارات العربية المتحدة تمتع جميع الأطفال الذين يعيشون على أراضيها بحقهم في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني^(٨١).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة^(٨٢)

٤٧- أفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن المسائل المتعلقة بحقوق المرأة في إطار قوانين الأحوال الشخصية، مثل القانون الاتحادي رقم ٢٨ (٢٠٠٥)، ما زالت تحتاج إلى معالجتها على نحو مستفيض لأنها تظل خارج نطاق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٣).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل لم يكرس بعد في الدستور وفي التشريعات الوطنية، ولأن التمييز ضد المرأة غير معرّف وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير محظور بموجب القانون. وأوصت اللجنة بأن تدرج الإمارات العربية المتحدة، دون مزيد من التأخير، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل^(٨٤)، وأن تحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وأن تعاقب عليها. وحثت الإمارات العربية المتحدة على أن تلغي على سبيل الأولوية جميع الأحكام القانونية التي لا تزال تميز ضد المرأة، بما فيها تلك الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية^(٨٥).

٤٩- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق بوجه خاص إزاء استمرار وصاية الرجال على النساء والفتيات بحكم القانون، واستحالة أن توقع امرأة إماراتية على عقد زواجها، واستمرار ممارسة المهر، وواجب طاعة الزوج المفروض على المرأة، بما في ذلك طاعته جنسياً، والإبقاء على ممارسة تعدد الزوجات، وقلة الأسباب التي تسمح للمرأة بطلب الطلاق في حين يمكن للرجل أن يطلب الطلاق بصورة انفرادية لأي سبب من الأسباب^(٨٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي الإمارات العربية المتحدة نظام وصاية الرجل على المرأة، بما في ذلك على المرأة ذات الإعاقة^(٨٧).

٥٠- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بمرسوم عام ٢٠١١ الذي يمنح الجنسية للأطفال المولودين من نساء إماراتيات وآباء أجنبية عند بلوغهم سن الرشد. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن المرأة الإماراتية ما زالت محرومة من المساواة فيما يتعلق بالجنسية مقارنة مع الحقوق المكفولة للرجل^(٨٨). وكررت اللجنة توصيتها السابقة الداعية إلى منح المرأة الإماراتية نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل الإماراتي في اكتساب جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها ونقلها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي^(٨٩).

٥١- وأعربت اللجنة ذاتها عن بالغ قلقها لأن المرأة المطلقة تفقد حضانة بناتها عندما يبلغن ١٣ عاماً وحضانة أبنائهن عندما يبلغون ١١ عاماً أو حتى قبل تلك السن إن هي تزوجت مرة أخرى^(٩٠).

٥٢- ولاحظت اللجنة بقلق شديد أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت في عام ٢٠١٠ حكماً يؤيد حق الرجال في تأديب زوجاتهم وأطفالهم وأن الإمارات العربية المتحدة لم تقبل التوصية المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣ والداعية إلى إلغاء المادة ٥٣ من قانون العقوبات التي تأذن بهذا الحق^(٩١). كما يساور اللجنة القلق إزاء بطء التقدم المحرز في سن تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة^(٩٢). وقد أثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة^(٩٣). وأوصت اللجنتان بأن تلغي الإمارات العربية المتحدة على الفور المادة ٥٣ من قانون العقوبات وجميع التشريعات التي يمكن استخدامها لفرض العنف على النساء والفتيات^(٩٤).

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة الناجم عن تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين خارج إطار الزواج، بموجب المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات، واستخدام تلك المادة لإدانة النساء العاملات في البغاء والنساء ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن المرأة تواجه، في جميع هذه الحالات، عقوبات شديدة، كعقوبة السجن والتعذيب وعقوبة الإعدام، والعقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة في شكل الرجم أو الجلد. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن مئات النساء يقضين أحكاماً بالسجن بعد إدانتهم بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج (الزنا)^(٩٥).

٥٤- وتشعر اللجنة نفسها بالقلق لأن وصول النساء والفتيات إلى العدالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية الفعالة، تعوقه بشكل خطير المواقف السلبية لموظفي إنفاذ القانون تجاه المرأة، وإحجامهم عن تسجيل شكاواها التي تدين أعمال العنف المرتكبة ضدها^(٩٦).

٥٥- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعاملة التمييزية للمرأة في المحاكم، ولا سيما المرأة الأجنبية، والافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية، والأحكام المشددة بصورة غير متناسبة التي تصدر بحق المرأة الأجنبية في الدعاوى الجنائية أمام المحاكم^(٩٧).

٥٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بالتصدي للتحيز القائم على نوع الجنس والقوالب النمطية وأوجه التمييز التي لا تزال موجودة في نظام العدالة والتخلص منها على وجه السرعة، وجعل التدريب على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ولا سيما على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إجبارياً بالنسبة للقضاة والمدعين العامين والمحامين^(٩٨).

٥٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكون النساء يشغلن ٣٠ في المائة من المناصب القيادية في الحكومة. بيد أنها لاحظت أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ضعيفاً في المجلس الوطني الاتحادي وفي السلطة القضائية، وأن المرأة تمثل ٧١,٦ في المائة من طلبة الجامعات، لكنها لا تمثل سوى ١٥ في المائة من أعضاء هيئة التدريس الجامعي^(٩٩).

٥٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بتعديل القانون الاتحادي رقم ٣ (١٩٨٣) على وجه السرعة لتمكين النساء من أن يصبحن قاضيات ومدعيات عامات على المستوى الاتحادي. وأوصت أيضاً باعتماد تدابير إضافية وسياسات واضحة على الصعيدين الاتحادي والمحلي من أجل تحسين تمثيل المرأة في السلطة القضائية^(١٠٠).

٥٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩/١٥/٢٢ بشأن تعزيز مشاركة المرأة في مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات الاتحادية. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية واضحة لترجمة الإرادة السياسية إلى واقع، وأوصت اللجنة الإمارات العربية المتحدة باعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة خاصة^(١٠١).

٢- الأطفال^(١٠٢)

٦٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا تُكفل إلا للمواطنين وليس لغير المواطنين المقيمين في الإمارات ولأن أطفال البدون والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج ما زالوا يتعرضون لتمييز خطير^(١٠٣).

٦١- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء بطء وطول العملية الرامية إلى اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل^(١٠٤).

٦٢- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء حالة أطفال المدافعين عن حقوق الإنسان المدانين في سياق "محاكمة ٩٤ معارضاً في الإمارات العربية المتحدة" (محاكمة ٩٤ شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان)، حيث تعرضت حقوق هؤلاء الأطفال في التعليم ووثائق الهوية وحرية التنقل والبقاء على اتصال بأبائهم المحتجزين لضرر جسيم، حسبما تفيد به التقارير^(١٠٥).

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي لا يُبلَّغون عن هذه الحالات إلا نادراً، لأنهم قد يُتَّهمون بارتكاب جريمة جنسية بل وقد يُحكم عليهم بالجلد بموجب القانون الاتحادي رقم ٩ (١٩٧٦). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التشريعات الوطنية التي لا تحمي الأطفال من المواد الإباحية والبغاء على النحو المناسب^(١٠٦).

٦٤- وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن العقاب البدني للأطفال مشروع في البيت وكعقوبة على ارتكاب جريمة ما^(١٠٧). وأوصت بأن تعتمد الإمارات العربية المتحدة قانوناً شاملاً يعالج جميع أشكال العنف ويحظر العقاب البدني حظراً صريحاً في جميع الأماكن ويتضمن تدابير للتوعية بالأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال^(١٠٨).

٦٥- ولاحظت اللجنة أن عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة محظور، لكنها أعربت عن قلقها لأن هذا الحظر لا ينطبق على قطاعات معينة من الاقتصاد، مثل الزراعة^(١٠٩).

٦٦- وظلت اللجنة تشعر بالقلق لأن مشروع القانون الاتحادي الجديد المتعلق بقضاء الأحداث يتضمن عبارات مهينة فيما يخص الأطفال المخالفين للقانون. وحثت الإمارات العربية المتحدة على ضمان توفير مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وفي جميع مراحل أي إجراءات قانونية^(١١٠).

٦٧- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الإمارات العربية المتحدة على وجه السرعة مشروع قانون معدّل بشأن قضاء الأحداث لرفع سن المسؤولية الجنائية (وهو سبع سنوات حالياً) إلى مستوى مقبول دولياً، على النحو الموصى به سابقاً. وأوضحت اللجنة أنه ينبغي أن يمثل جميع الأطفال المخالفين للقانون أمام محاكم قضاء الأحداث وليس أمام محاكم دينية^(١١١).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٢)

٦٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن تعريف الإعاقة في التشريعات الوطنية لا يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تكفل الإمارات العربية المتحدة امتثال تشريعاتها وسياساتها وممارساتها امتثالاً كاملاً للمبادئ العامة والأحكام المحددة في الاتفاقية^(١١٣).

٦٩- وأوصت اللجنة نفسها بأن تنص الإمارات العربية المتحدة صراحةً في قانونها الوطني على أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة والتمييز بالتداعي هما شكلان من أشكال التمييز القائم على الإعاقة^(١١٤).

٧٠- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود أطر قانونية وسياساتية ملزمة محددة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى جميع المرافق والخدمات المتاحة أو المقدمة للجمهور، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال والنقل^(١١٥).

٧١- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء الأحكام التشريعية التي تُمكن من تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بل والحرمان منها. وأوصت بأن تلغي الإمارات العربية المتحدة نظم الوكالة في اتخاذ القرار والاستعاضة عنها بنظم دعم القدرة على اتخاذ القرار، وهي النظم التي تدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وتفضيلاتهم^(١١٦).

٧٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات التوظيف الشاملة وانخفاض معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من وجود نظام الحصص، وخاصة توظيف النساء ذوات الإعاقة اللواتي قد يتوقف التحاقهن بالعمل، في الواقع العملي، على موافقة الوصي الذكر^(١١٧).

٧٣- وأوصت اللجنة بأن تلغي الإمارات العربية المتحدة التشريعات التي تنتهك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الموافقة الحرة والمستنيرة فيما يتعلق بالعلاج الطبي، وأن تسن تشريعات تعترف صراحةً بهذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية^(١١٨).

٧٤- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون الاتحادي رقم ١٠ (٢٠٠٨) بشأن المسؤولية الطبية وقوانين أخرى تسمح للأوصياء أو الممثلين القانونيين بإعطاء الموافقة على الخضوع للبحث الطبي أو التجارب الطبية نيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تلغي الإمارات العربية المتحدة هذه القوانين^(١١٩).

٤ - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء^(١٢٠)

٧٥- في عام ٢٠١٥، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومية على بذل كل جهد ممكن لكفالة أن يتضمن القانون المعدل بشأن تنظيم علاقات العمل (القانون الاتحادي رقم ٨ (١٩٨٠)) حكماً محدداً يعرّف ويحظر صراحة التمييز المباشر وغير المباشر على جميع الأسس المبينة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، ويغطي جميع العمال، من المواطنين وغير المواطنين، وجميع جوانب العمالة والمهنة^(١٢١).

٧٦- توصي لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الإمارات العربية المتحدة تدابير لإزالة الحواجز التي تقف عائقاً دون وصول العمال الأجانب إلى العدالة؛ وأن تتأكد من أن العمال الأجانب يمكنهم تقديم شكاوى بشأن ممارسات العمل التعسفية إلى آليات مستقلة وفعالة؛ وأن تنظر في تعيين أمين مظالم لقضايا العمل من أجل رصد نزاعات العمل وتسويتها بفعالية^(١٢٢).

٧٧- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير الوقائية التي سُنت مؤخراً، ما زالت هناك ثغرات في مجال حماية العمال الأجانب تحت نظام الكفالة. وأوصت اللجنة بأن تنهي الإمارات العربية المتحدة العمل بنظام الكفالة وأن تنظم تصاريح الإقامة من خلال الوزارات الحكومية. كما أوصت بتنفيذ السياسات والتدابير التي تحمي العمال الأجانب الخاضعين حالياً لنظام الكفالة تنفيذاً كاملاً، وأن تمكّن أي عامل يتعرض للإيذاء أو للاستغلال بموجب هذا النظام من الوصول الكامل إلى سبل انتصاف مناسبة^(١٢٣).

٧٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن ممارسات العمل التعسفية، مثل مصادرة جوازات السفر، والسجن بدون سند قانوني، وسوء ظروف العمل، وطول ساعات العمل، وعدم دفع الأجور، وعدم دفع مقابل لساعات العمل الإضافي، والاستقطاعات غير القانونية من الأجور، وعدم كفاية فترات الراحة أو الانقطاع عن العمل وظروف العيش في الاكتظاظ ستظل مستمرة ضد العمال الأجانب ما لم تُرصد سياسات الحماية وتدابيرها وما لم تُنفذ بانتظام^(١٢٤).

٧٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العمال الأجانب الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية لا يحق لهم الحصول على معاشات تقاعدية حتى بعد فترات طويلة من الخدمة. وأوصت بأن تنظر الإمارات العربية المتحدة في جدوى إنشاء نظام تديره الدولة لمعاشات العمال الأجانب التقاعدية، وقد يموله أصحاب العمل والموظفون على أساس طول مدة الخدمة ومعايير أخرى ذات صلة^(١٢٥).

٨٠- ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إصلاحات قانون العمل الرامية إلى إلغاء نظام الكفالة بالنسبة للعمال المهاجرين قد أحرزت تقدماً هائلاً في مجال حقوق العمال؛ بيد أن العمال المنزليين لا يزالون مستثنيين من فوائد هذا التقدم^(١٢٦).

٨١- وفي عام ٢٠١٦، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية العمال المنزليين المهاجرين حماية كاملة من الممارسات والظروف التعسفية، وأعربت عن أملها القوي في أن يُعتمد مشروع القانون الذي ينظم ظروف عمل العمال المنزليين المهاجرين في المستقبل القريب. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تتخذ تدابير لتعزيز قدرة العمال المهاجرين من أجل تمكينهم، في الواقع العملي، من الاتصال بالسلطات المختصة والتماس الجبر في حال انتهاك حقوقهم أو تعرضهم للإيذاء، دون خوف من الانتقام^(١٢٧). وأوصت لجنة القضاء على

التمييز العنصري بأن تكفل دولة الإمارات العربية المتحدة تضمين مشروع قانون عام ٢٠١٧ المتعلق بحقوق العمال المنزليين أحكاماً توفر الحماية للعمال المنزليين من الإيذاء والاستغلال^(١٢٨).

٨٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لأنه بموجب العقد الموحد الجديد الذي ينظم علاقات العمل بين العاملات المنزليات المهاجرات وأصحاب عملهن قد يُطلب من العاملات المنزليات حتى الآن العمل لمدة ١٦ ساعة في اليوم، ولا يُكفل لهن الحد الأدنى للأجور، وما زلن يُستثنى من تطبيق قانون العمل، ولا يمكنهن حتى الآن تغيير أصحاب العمل دون احتمال أن توجّه إليهن تهمة "الفرار". وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مصادرة جوازات السفر التي يمارسها أصحاب العمل لا تزال واسعة الانتشار وتمنع هؤلاء النساء من الهروب من الحالات التعسفية^(١٢٩).

٨٣- وأكدت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن النساء المهاجرات المستخدمات كعاملات منزليات يشككن أهدافاً سهلة للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والضرب والتهديد والإيذاء النفسي، التي تُرتكب دون عقاب^(١٣٠).

٨٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن الإمارات العربية المتحدة لا تعترف بوجود اللاجئين وملتزمي اللجوء على أراضيها، ولم تعتمد بعد أي إطار قانوني وسياسي في هذا الصدد. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة الأطفال اللاجئين الذين يفتقرون إلى جميع الخدمات الأساسية. وأوصت بأن تعتمد الإمارات العربية المتحدة الإطار القانوني اللازم، وجميع التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئ الشارقة^(١٣١)، بغية ضمان تمتع الأطفال ملتزمي اللجوء واللاجئين تمتعاً كاملاً بحقوقهم^(١٣٢).

٥- الأشخاص عديمو الجنسية^(١٣٣)

٨٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها لأن حرمان المرأة الإماراتية من المساواة فيما يخص نقل جنسيتها إلى أطفالها قد يؤدي إلى حرمان الأطفال من الجنسية^(١٣٤). وقد أثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة^(١٣٥).

٨٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الإمارات العربية المتحدة تدابير للنظر في طلبات الحصول على الجنسية التي يقدمها البدون (عديمو الجنسية) المقيمون في الإمارات العربية المتحدة وأن تزودهم بالوثائق اللازمة للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمالة، والخدمات المقدمة من الدولة، دون تمييز^(١٣٦) وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إحراز أي تقدم في تسوية حالة الآلاف من النساء البدون اللواتي بقين محرومات من حقهن الأساسي في الجنسية الإماراتية ومن الحقوق ذات الصلة^(١٣٧).

٨٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها البالغ إزاء حالة الآلاف من الأطفال، بمن فيهم أطفال البدون والأطفال غير العرب والأطفال مجهولو الأبوين، الذين لا يزالون عديمي الجنسية، ولذلك فإن تمتعهم بإمكانية تسجيلهم عند المولد وحصولهم على الرعاية الصحية والتعليم يبقى محدوداً^(١٣٨). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج يحول دون تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ويمكن أن يؤدي إلى التخلي عنهم^(١٣٩).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the United Arab Emirates will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/AEIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.1-128.16, 128.18-128.25, 128.32-128.35 and 128.120.
- ³ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, para. 53; CERD/C/ARE/CO/18-21, paras. 26, 28 and 33; CRC/C/ARE/CO/2, paras. 73-74; A/HRC/29/26/Add.2, para. 90; and A/HRC/23/48/Add.1, para. 81 (a).
- ⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of the United Arab Emirates, p. 5, recommendation 1.
- ⁵ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 9-10.
- ⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.41-128.50, 128.75-128.78, 128.151, 128.153, 128.164 and 128.173.
- ⁷ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 17-18.
- ⁸ See CEDAW/C/ARE/CO/203, para. 17 (c); CERD/C/ARE/CO/18-21, para. 8; CRC/C/ARE/CO/2, para. 19; and A/HRC/29/26/Add.2, para. 91. See also OHCHR submission to the universal periodic review of the United Arab Emirates, p. 1.
- ⁹ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 17-18.
- ¹⁰ See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 12-13.
- ¹¹ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, para. 10; CERD/C/ARE/CO/18-21, para. 36; CRC/C/ARE/CO/2, para. 21; and CRPD/C/ARE/CO/1, para. 66.
- ¹² UNESCO submission, p. 6, recommendation 5.
- ¹³ OHCHR, *OHCHR Report 2012*, pp. 151 and 171; *OHCHR Report 2013*, pp. 169 and 186; *OHCHR Report 2014*, pp. 101-102 and 120; *OHCHR Report 2015*, pp. 99-100 and 117; and *OHCHR Report 2016*, pp. 117, 119 and 136.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.70-128.72.
- ¹⁵ See CERD/C/ARE/CO/18-21, para. 9.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 11.
- ¹⁷ *Ibid.*, paras. 12 (c)-(d).
- ¹⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/13, para. 128.157.
- ¹⁹ OHCHR submission, p. 2.
- ²⁰ *Ibid.*
- ²¹ See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 70-71.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.120-128.132.
- ²³ A/71/PV.65, pp. 25-26.
- ²⁴ See A/71/332, para. 25.
- ²⁵ See A/HRC/29/26/Add.2, para. 50.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 51.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 52.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 49.
- ²⁹ OHCHR submission, p. 2.
- ³⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17043&LangID=E.
- ³¹ See A/HRC/WGAD/2015/51, para. 63.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.51-128.53, 128.56, 128.59, 128.61, 128.90, 128.155-128.156 and 128.177.
- ³³ See A/HRC/29/26/Add.2, para. 33.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 35.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 96.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 72.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 123.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 130.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 28.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 92.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 63.
- ⁴² *Ibid.*, para. 48.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 57.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 58.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 61.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 56.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 60.
- ⁴⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21462&LangID=E.
- ⁴⁹ See A/HRC/29/26/Add.2, para. 104.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.103-128.119.

- 51 OHCHR submission, p. 2. See also A/HRC/23/13, para. 128.106 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); and A/HRC/23/13/Add.1, para. 5 (a).
- 52 HCHR submission, p. 2.
- 53 See UNESCO submission, paras. 8 and 17.
- 54 OHCHR submission, p. 2.
- 55 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21449&LangID=E.
- 56 Ibid.
- 57 OHCHR submission, p. 2.
- 58 Ibid.
- 59 See UNESCO submission, paras. 7 and 18.
- 60 Ibid., para. 19.
- 61 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.137-128.143.
- 62 OHCHR submission, pp. 1 and 3. See also CEDAW/C/ARE/CO/2-3, para. 31.
- 63 See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 68-69.
- 64 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.74, 128.88 and 128.165.
- 65 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 25-26.
- 66 Ibid., para. 26.
- 67 See CERD/C/ARE/CO/18-21, para. 5.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.51, 128.67-128.68, 128.79-128.80, 128.83 and 128.98.
- 69 See CERD/C/ARE/CO/18-21, para. 17.
- 70 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 39-40.
- 71 See CRPD/C/ARE/CO/1, paras. 49-50.
- 72 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.99 and 128.163.
- 73 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 41-42.
- 74 See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 57-58.
- 75 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 41-42.
- 76 See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 57-58.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.100 and 128.170.
- 78 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 37-38.
- 79 See UNESCO submission, para. 15.
- 80 Ibid., p. 5, recommendation 2.
- 81 See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 60-61.
- 82 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.79-128.80, 128.82, 128.85-128.87, 128.89-128.91, 128.93-128.98 and 128.101-128.102.
- 83 OHCHR submission, p. 4.
- 84 See A/HRC/23/13, para. 128.85 (Chile); and A/HRC/23/13/Add.1, para. 5 (a).
- 85 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 13-14. See also CRC/C/ARE/CO/2, paras. 23-24; and CRPD/C/ARE/CO/1, paras. 13-14.
- 86 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 45-46.
- 87 See CRPD/C/ARE/CO/1, paras. 23-24.
- 88 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 35-36. See also CERD/C/ARE/CO/18-21, paras. 29-30.
- 89 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 35-36.
- 90 Ibid., para. 45.
- 91 See A/HRC/23/13, para. 128.92; and A/HRC/23/13/Add.1, para. 5 (c).
- 92 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, para. 27.
- 93 See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 37-38.
- 94 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 27-28; and CRC/C/ARE/CO/2, para. 38.
- 95 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 29-30.
- 96 Ibid., para. 15.
- 97 Ibid., para. 15.
- 98 See A/HRC/29/26/Add.2, para. 119.
- 99 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 33-34.
- 100 See A/HRC/29/26/Add.2, para. 120.
- 101 See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 21-22.
- 102 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.127, 128.133 and 128.165-128.167.
- 103 See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 23-24.
- 104 Ibid., para. 10.
- 105 Ibid., para. 25.
- 106 Ibid., para. 43.
- 107 Ibid., para. 37 (d).
- 108 Ibid., para. 38 (b).
- 109 Ibid., para. 66.
- 110 Ibid., para. 71 (b).

-
- ¹¹¹ Ibid., para. 71 (a).
- ¹¹² For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.98, 128.155-128.156 and 128.177.
- ¹¹³ See CRPD/C/ARE/CO/1, paras. 7-8.
- ¹¹⁴ Ibid., paras. 11-12.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 19.
- ¹¹⁶ Ibid., paras. 23-24.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 49.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 46 (a).
- ¹¹⁹ Ibid., paras. 29-30.
- ¹²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.51-128.56, 128.59-128.62, 128.64-128.66 and 128.69.
- ¹²¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3255365:YES.
- ¹²² See CERD/C/ARE/CO/18-21, paras. 16 (a)-(c).
- ¹²³ Ibid., paras. 19-20.
- ¹²⁴ Ibid., para. 21.
- ¹²⁵ Ibid., paras. 23-24.
- ¹²⁶ OHCHR submission, p. 3.
- ¹²⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3292702:YES.
- ¹²⁸ See CERD/C/ARE/CO/18-21, paras. 25-26.
- ¹²⁹ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 43-44.
- ¹³⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21462&LangID=E. See also CEDAW/C/ARE/CO/2-3, para. 43.
- ¹³¹ See www.unhcr.org/protection/conferences/543fdff96/sharjah-principles.html.
- ¹³² See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 62-63.
- ¹³³ For the relevant recommendations, see A/HRC/23/13, para. 128.73.
- ¹³⁴ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 35-36.
- ¹³⁵ See CRC/C/ARE/CO/2, paras. 33 and 35-36.
- ¹³⁶ See CERD/C/ARE/CO/18-21, para. 28.
- ¹³⁷ See CEDAW/C/ARE/CO/2-3, paras. 35-36.
- ¹³⁸ See CRC/C/ARE/CO/2, para. 35.
- ¹³⁹ Ibid., para. 33.
-